

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٨**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته؛  
وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٤٩، ٢٤٧، ١٩٩٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن النظام الداخلي  
للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي؛

وعلى ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
في فتواها رقم (٣٥٨٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ من عدم قانونية رئاسة أعضاء مجلس إدارة  
الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي للجان البنت المشكلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات  
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وبناءً على ما عرضه السيد المهندس رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي  
بموجب كتابه رقم (١٦٣٦) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٧؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**تُستبدل أحكام المادة (٢٦) من لائحة النظام الداخلي للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي**  
**الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ والمستبدلة بالقرار الوزاري**  
**رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ بال المادة الآتية:**

**مادة (٢٦):**

«يشكل مجلس إدارة الاتحاد في أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية  
للجان الفنية الازمة لحسن سير العمل كما يختار عضوين - أحدهما رئيس الاتحاد -

يشلان الاتحاد في لجنة التنسيق ، و تتكون كل لجنة من اللجان الفنية بالاتحاد من عناصر فنية و مالية و قانونية وفق أهمية التعاقد سوا ، من العاملين بالاتحاد أو من الخبراء بالجهات الحكومية من غير العاملين بالاتحاد ويصدر بتشكيل اللجنة الفنية قرار من مجلس إدارة الاتحاد ، و يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي وبين رئاسة أو عضوية أي من اللجان المشكلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولايتحته التنفيذية وتعديلاتها » .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٥/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولي